الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa

Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ ..... بصفته(ها) رئيس لجنة مناقشة

مذكرة ماستر ل:

الطالب(ة):...مستطاب...عبير... رقم التسجيل:18.06.06.07.07.....

الطالب(ة):...حمو...وهيبة... رقم التسجيل:22.11.06.06.83.....

تخصص :ماستر قانون...خاص... دفعة :...2024... لنظام (ل م د).

للمذكرة المعنونة بـ:...حماية...حقوق...الطفل...في...قانون...
...الأسرة...الجزائري...
.....

قد تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في:.....

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

حمو فخار

ملاحظة: تترك هذه الشهادة لدى القسم .

Scanné avec CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبتين:

- عربية مشطن
- وهيبة دحو

إشراف:

د. عبد الكريم بن رمضان

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2024/06/22 أمام لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
فخار حمو	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
عبد الكريم بن رمضان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
سويلم محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

نشكر الله عز وجل الذي منحنا العقل وألهمنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب لإتمام هذا العمل على أحسن حال....

فالشكر الأول والأخير لله سبحانه صاحب الفضل علينا ثم نتقدم بالشكر الجزيل الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في اتمام هذا العمل سواء كانت المساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأساتذتنا الكرام وكل من علمنا حرفا وخاصة الاستاذ المشرف: "بن رمضان عبد الكريم" الذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات.

لكل هؤلاء نقول

شكرا

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى نبع الحب والحنان

إلى من كان دعائها سر نجاح

"أمي الحبيبة"

إلى من احمل اسمه بكل فخر

"أبي العزيز"

إلى سندي في الحياة ومصدر قوتي

" زوجي الغالي"

إلى قرة عيني وفلذة كبدي

" يوسف، يونس واحمد"

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغير

إلى كل من ساندني في اتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

عربية

إهداء

الى الفؤاد الطاهر الذي ضخ نور الهداية في عروق البشرية.

الى رسول الإنسانية سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

الى القلب الذي يفيض بالحنان والشفاه التي لا تمل الدعاء الى من كانت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى من كانت الجنة تحت اقدامها

امي

الى المشعل الذي انار للطريق وعلمني الفضيلة والأمانة والأخلاق الى القلب الذي ينبض بالعطاء دون انتظار الثناء

ابي

الى الافئدة الناظرة والنجوم المضيئة في سمائي جمال الدين نصر الدين الحاج ابراهيم عبد القادر

اخوتي

والى كل زملائي خاصة طلبة قسم القانون الخاص

وهيبة

قائمة المختصرات

قانون الاسرة الجزائري	ق.أج
قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري	ق.أ.م.أ.ج
مدونة الاسرة	م.أ
الصفحة	ص
إلى آخره	إلخ
الطبعة	ط

مقدمة

الحمد لله الذي اخرج من اصلاب بني ادم من يعبده وينشر دعوته ودينه، والصلاة والسلام على اشرف الخلق المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد: فان من اهم النعم التي من الله بها على عباده وزين بها حياتهم، نعمة الأطفال، ولقد اولت الشريعة الإسلامية عناية تامة لهذه النعمة باعتبارها القاعدة الأساسية في المجتمع، فوضعت دستورا متكاملا لحقوق الانسان وهي حقوق متأصلة في طبيعة البشر والأطفال، فكانت هي السباقة في حماية الطفل وتقرير حقوقه بعد ان كان يتعرض في المجتمع الجاهلي جمله من الانتهاكات اهمها فقدانه لحقه في الحياة وهذا الانتهاك الصارخ لوجود الطفل تهون معه الانتهاكات التي كان يتعرض لها من القسوة في التعامل وتحميله ما لا يطيق، فالإسلام جاء ليصلح وضعا بشريا مشوبا بمظاهر الظلم في التعامل مع الخلق خاصة الطفل.

أولى المجتمع الدولي أهمية بالغه للطفل ويظهر ذلك من خلال مختلف الاعلانات والاتفاقات والمواثيق الدولية، مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات الامم المتحدة لحقوق الانسان المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي شهدت ميلاد مرحلة جديدة من الحماية المقررة للطفل، باعتبارها حددت وبوضوح المبادئ الخاصة بحمايته، كما غيرت المفهوم التقليدي لحقوقه، ونظرا لأهمية الطفولة الكبرى فان رعايتها واحاطتها بالضمانات لحماية حقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب وانما هو مبدا اخلاقي انساني.

والجزائر على غرار غيرها من دول العالم، ينبغي عليها ان تكفل حماية فعاله لأطفالها الذين صاروا عرضة لجرائم عديده تشكل تهديدا لهم، سواء في حياتهم وسلامه اجسامهم أو في نفسيتهم واخلاقهم، وتشكل فئه الأطفال في الجزائر نسبه عالية مما يجب رعاية خاصه لهذه الفئة التي تعتبر لبنه اساسيه لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية، لا يمكن هذا إلا بتنشئة اجتماعية سليمة وعادلة تمكنهم من العيش في مستوى معقول، تضمن توجيه طاقاتهم نحو غايات اجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم واجسادهم ليكونوا في المستقبل قادرين على العطاء والانتاج للنهوض بمجتمعاتهم، إذ تولي الجزائر اهتماما

بالغا بحماية الطفل والحفاظ عليه وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئته وتربيته تربية صحيحة وسليمة وتظهر مكانة الطفل واهميته في قانون الأسرة الجزائري الذي ينظم العلاقات الزوجية ويبين الحقوق والواجبات لأفراد الأسرة ومدى العناية القانونية للطفل التي تعتبر المرحلة الأولى من مراحل نمو الانسان حيث يعتمد الطفل في عيشه على ما يتلقاه وإلا هلك.

لقد خول المشرع النيابة العامة بموجب قانون الأسرة في إطار تعديله الأخير صلاحية التدخل بصفتها طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تحقيق أحكامه وهذا بمقتضى مادة 03 من قانون الأسرة التي تبرز دور النيابة العامة في التدخل في حماية حقوق الأسرة والطفل ونتيجة لهذا المركز القانوني الخاص الممنوح لها جعلها تتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها أحد طرفي الخصومة في امكنها رفع دعوى أو الانضمام لدعوى مرفوعة على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف لحمايته.

أهمية الموضوع بالغة تبرز من خلال مكانه الطفل كعنصر اساسي في المجتمع كونه حجر الاساس في بناء الأسرة، كما ان الطفل مسؤوليه واجب علينا الاعتناء به وحمايته من اي خطر، كذلك حرص الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري واهتمامهما بالطفل وبيان حقوقه، وكذلك اهتمام وحرص المجتمع الدولي على حقوق هذه الفئة كل هذا وذاك يعطي أهمية كبيرة لدراسة هذا الموضوع.

و**الدافع الاساسي** لاختيار هذا الموضوع هو حبنا وتعلقنا بهذه الفئة العمرية التي تعتبر بهجه الحياة من جهة، من جهة اخرى رغبتنا في الوقوف على أهم اوجه الحماية التي حظيت بها هذه الفئة سواء على مستوى الداخلي أو الخارجي من قبل الهيئات والجهات المعنية بذلك وكذا المشرع، محاولة منا تسليط الضوء عليها.

أما **الهدف** من هذه الدراسة فكان الكشف عن الترسانة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري لحماية هذا الفرد الضعيف في المجتمع وكمنتوج لعلاقة زوجية تحث غطاء الاسرة التي يفترض هي عشه الذي يأويه ومحيطه الذي يحميه ومعرفة ما مدى تطبيق هذه الحماية

على أرض الواقع ويعتبر الاطلاع على الدراسات السابقة خطوه مهمه لذلك انها ساعدتنا على تكوين خلفيه مسبقة عن الموضوع واهم الدراسات التي طلعنا عليها هي دراستنا:

– سي بوعزة ايمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة دكتوراه، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه ابو بكر القايد، تلمسان، سنة 2018_ 2019.

– جعبرن عيسى، حقوق الطفل في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري المجلد السابع، العدد الأول، المركز الجامعي الشريف بوشوشة، افلو، سنة 2023.

أما بالنسبة للفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة يكمن في تناولنا لحقوق الطفل من الجانب الخاص (المدني) حيث تم تناولها ضمن الدراسات السابقة من الجانب الجنائي.

ومن أكثر الصعوبات التي واجهتنا في الدراسة هو اتساع الموضوع وتشعبه اذ يصعب السيطرة عليه، لأنه يجمع المدني والجزائي بالإضافة الى قله المراجع خصوصا التي تخص القانون الجزائري وبالأخص اخر تعديلات في القانون.

والإحاطة بالموضوع حاولنا الانطلاق من **الإشكالية التالية: إلى أي مدى تضمن قانون الأسرة الجزائري أحكام تعد منطلق لضمان حماية الطفل؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا **المنهج التحليلي** وذلك بالتعرض إلى أهم النصوص والآراء الفقهية وتحليلها.

تقسم الدراسة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول حماية الطفل في أحكام قانونية تعد مصادر لقانون الأسرة الجزائري، وفي الفصل الثاني دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة.

الفصل الأول: حماية الطفل في أحكام قانونية تعد مصادر لقانون الأسرة الجزائري

لطالما اهتم العالم بحقوق الطفل فقد حضي بالاهتمام على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي فكان له الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية اهمها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على الصعيد الدولي وصادقت عليه معظم دول العالم من بينها الجزائر.

كما اعطت الجزائر اهتمام كبير لرعاية وحماية اطفالها في قوانينها الداخلية أهمها قانون الأسرة الذي تبنى المشرع الجزائري من خلاله معظم أحكام الشريعة الاسلامية السمحاء وقانون العقوبات الذي يعطي للأطفال خاصة فضاء مستقل عن غيره من فئات المجتمع.

ومن هنا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول حقوق الطفل بين التشريع الجزائري والشريعة الاسلامية وفي المبحث الثاني حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية العامة والاتفاقيات الخاصة.

المبحث الأول: حقوق الطفل بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية

يتزايد الاهتمام بالطفل كونه اللبنة المستقبلية للوطن، لذلك نجد ان كل التشريعات خصصت له جانبا كبيرا من الحماية، كما هو الحال أيضا بالنسبة للشريعة الإسلامية. فقد اهتمت كثيرا بوضع الطفل. كونه نواة المجتمع. واعتمدها المشرع الجزائري مرجعا، ذو أولوية. لكل شؤون. التي تخص نظيم حياة الطفل وشؤون أسرته. ومعيشته. حيث نصت المادة 222، من قانون الأسرة الجزائري، من على أنه: «كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون، ترجع أحكامه إلى الشريعة الإسلامية.»[1] وسنتناول في هذا الموضوع من المبحث الأول مفهوم الطفل، سواء في الشريعة الإسلامية أو التشريع الجزائري. ثم نتحدث عن حقوق الطفل الشخصية وحقوق المالية.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

اللافت للنظر ان الفطرة السوية تجسدها الطفولة وما تتسم به من براءة وطهر ورحمه، وتعريف الطفولة في الاسلام يأخذ منطلقات ذات ابعاد زمنيه محسوبة من لحظه الاخصاب الى بلوغ سن الرشد، فيطلق على الطفل اسم الجنين ثم الرضيع والصبي والغلام والطفل والفتى. فالإنسان بعد خروجه من بطن أمه يمر بأطوار شتى، فمن الطفولة يرتقي الى طور اشد من سن الطفولة وقد وردت هذه التسميات في آيات قرآنية.[2]

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل يبدا قبل خروجه من بطن امه في مرحلة تكوين الجنين وتنتهي بالبلوغ، وقد يكون البلوغ بالعلامة وقد يكون بالسن، وعلامة الانثى

[1] المادة 222، من القانون رقم 84 _11، المؤرخ في 9 رمضان 1404، الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل المتمم بالأمر رقم 05 _02 المؤرخ، في 27 فبراير، الجريدة الرسمية، العدد24، سنة 1984.

[2] العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص20.

الحيض والاحتلام والحبل، وعند الذكر الاحتلام والاحبال فاذا لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن[1].

وقال تعالى في محكمي آياته: " **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**".[2]

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية فيرى الشافعية بلوغ 15 سنة، أما الحنفية والملكية فترى أنه سن 18 عاما، ويرى الامام السيوطي أنه يجب الاخذ بالمعيارين معا إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فأنه ينتظر حتى يبلغ الشخص 15 عاما[3].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي العام

لم تكن هناك معاهده دوليه أو حتى عرف دولي مستقر في شان تعريف الطفل وتحديد مفهومه وقصاره حول هذا المفهوم عده اراء ووضعت عده تعاريف للطفل حيث كان الاختلاف سائدا بين قوانين دول الداخلية حول تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، حيث تبدأ بعض الدول مرحلة الطفولة منذ لحظه الميلاد، بينما تبدأها بعض الدول الاخرى من لحظه الحمل ووجود الجنين في رحم أمه، بينما تنتهي هذه المرحلة لدى بعض الدول ببلوغ الطفل سن معينه مثلا 12 سنة أو 15 سنة، وفي بعض الدول تنتهي هذه المرحلة بسن البلوغ وظهور العلامات الجنسية.

لا شك أن هذه الاختلافات الواضحة في قوانين دول العالم في تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة القى بظلاله عند اعداد اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989 م حيث جاء مشروع نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية والذي وضع تعريف للطفل على النحو الاتي حسب الاتفاقية

---

[1] خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص9.

[2] سوره النور الآية 9 .

[3] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 9.

الحالية فان الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظه ولادته حتى بلوغه سن 18 أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك[1].

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الجزائري

إن المشرع الجزائري عاده لا يخوض في مختلف التعاريف والمفاهيم فاتحا المجال في ذلك للفقه والقضاء للخوض في مختلف التعاريف، لهذا فإننا نشير الى ما تضمنه الأمر 75-58 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم سيما المادة 25 منه والتي نصت على انه "تبدأ شخصيه الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على ان الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط ان يولد حيا"[2].

الفرع الرابع: تعريف الطفل في علم النفس

تناول علماء النفس والاجتماع مفهوم الطفل للتعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان أو الكائن الحي بوجه عام، خلال هذه المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة، واهتمام كبير لكي ينمو ويكبر في اطار الظروف الاجتماعية والنفسية الملائمة حتى يصبح شاب أو رجل متزن يساهم بشكل فعال ومؤثر في جوانب الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، ونجد ان علماء الاجتماع قد اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة من لحظه الميلاد واختلفوا في تحديد نهاية هذه المرحلة فمنهم من قال انها تنتهي بالسن 12، ومنهم من قال أنها تنتهي بالبلوغ.[3]

---

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص20.

[2] المادة (25)، من الامر رقم 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم. بالقانون رقم 24_ 06، المؤرخ في 28 ابريل، سنة 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30، لسنة 2024.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الخامس: تعريف الطفل في علم الاجتماع

إن مفهوم الطفل لدى علماء الاجتماع يعتبر محل خلاف ويظهر ذلك جليا من خلال ان البعض يرى ان مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظه الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى ثقافة أخرى ومن دولة إلى دولة أخرى قد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محدده تنتهي فيها مرحلة الطفولة بينما يرى البعض الاخر ان مرحلة الطفولة تبدأ من لحظه الميلاد وحتى بلوغ سنة 12[1].

المطلب الثاني: الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب مقاربه شرعيه وتشريعيه حول الحقوق المعنوية أو ما يسمى بالحقوق الشخصية للطفل، والحقوق المادية أو المالية للطفل.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للطفل

تنقسم الحقوق المعنوية للطفل على النحو التالي:

أولا: الحق في الحياة

يعتبر أهم الحقوق لأنه إذا عدم هذا الحق انعدمت بالتبعية بقية الحقوق، قد كفل الاسلام للطفل الحق في الحياة وحرم كل انواع الاعتداءات التي تمس بهذا الحق، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الطفل وهو جنين في بطن امه، حيث فرضت احترام ادميته عندما منعت المرأة من الاجهاض كما شدد القران الكريم على العرب الجاهلية الذين كانوا يئدون بناتهم خوفا من العار واحتقارا لأنوثتهم[2].

---

[1] جعبرن عيسى، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية وقانون الاسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، م 07، ع 01، 2023، ص304.

[2] عبد الصمد جلال الدين، العلوي عبد الرحمان، حماية حقوق الطفل في الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية، جامعة محمد بوضياف، 2021-2022، ص16.

وفي ذلك قال تعالى: (وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)).[1]

كما بالغ في التحذير من قتل الأولاد خوف الفقر وفي ذلك قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا (31)).[2]

وفي التشريع الجزائري اعتنى قانون الأسرة بحق الطفل في الحياة باعتباره أهم حقوق الانسان واكثرها اساسيه، فبمجرد ان يخرج الطفل للحياة يكتسب هذا الحق وذلك من خلال منع الجميع من التعدي على حياته، فلا يحق للدولة ان تنهي حياة هذا الطفل، ولا يحق للأفراد أن ينهوا حياته ولو ولد هذا الطفل مشوها أو مصابا بعاهة مستديمة، [3] ومن هذا المنطلق نشاط المادة 40 من الدستور الجزائري على أن" الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان ويحذر اي عنف بدني أو أي مساس بالكرامة [4]".

وقد نص أيضا على ذلك قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم حينما اعتبرت المادة 258 ان قتل الطفل هو ازهاق روح الطفل حديث عهد بالولادة اما المادة 261 منه نصت على أنه تعاقب الام سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة على ان لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة.[5]

---

[1] سورة النحل، الآية: 57-58-59.

[2] سورة الإسراء، الآية: 31.

[3] عبد الصمد جلال الدين، العلوي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 17.

[4] المادة (40)، دستور 1996 الصدار بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2016.

[5] المادة 261، من الامر رقم 66_ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24_ 06، المؤرخ في 28 ابريل، سنة 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30، لسنة 2024.

ثانيا: الحق في الاسم كحماية

الاسم أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها، وفي هذا الصدد أشارت الشريعة الإسلامية بحق الطفل في الاسم الحسن فقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام بحسن تسميه الأطفال، حيث قال: "تكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم"، أما بالنسبة للقانون الجزائري بالرجوع الى المادة 64 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية تهميش والتي يتضح من لنا منها أنه يختار الاسماء الاب أو الام وفي حاله عدم وجودهما المصرح، كما أنه يجب ان تكون الاسماء جزائرية، أما بالنسبة للأطفال اللقطاء والأطفال المولدين من ابوين مجهولين فأنه يعطي ضابط الحالة المدنية الاسماء من تلقاء نفسه.[1]

ثالثا: الحق في النسب

يعرف النسب على أنه قرابة الناشئة بين شخصين بصلة الدم، والنسب نعمه انعم الله عز وجل بها على عباده لقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا (54).[2]

يبدو جليا ان الشريعة الإسلامية قد حرصت على حفظ الانساب من الضياع أو الاختلاط ووضعت احكاما لثبوت النسب وجعلته حقا للطفل ولأبويه وسائر القرابات، ويثبت النسب باتفاق العلماء على ان الفراش هو الأصل في اثباته كما اقر الفقهاء بثبوته أيضا بالإقرار والبينة تطبيقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري، كما تناولت نفس المادة ثبوت نسب الطفل في الزواج الفاسد بعد الدخول عليها وفي مده الحمل الشرعية من تاريخ الدخول الحقيقي بها.[3]

---

[1] جعبرن عيسى، مرجع سابق، ص 307

[2] سوره الفرقان، الآية: 54

[3] قيحوش هاني امهني، الحماية القانونية للطفل في قانون الاسرة الجزائري، مذكرة مكمله لنيل شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2022-2023، ص21

رابعا: الحق في الحضانة

ان الحضانة في معناها الشرعي تعني تربيه الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه في سن معينه، ولما كان ابواه اقرب الناس اليهم واكثرهم شفقه عليه ورعاية لمصالحة فقد جعل الشارع ولاية مصالحة اليهما فبالرجوع الى قانون الأسرة الجزائري المعدل المتمم يتضح لنا ان المشرع قد عالج الاحكام المتعلقة بالحضانة خلال المواد 62 الى 72، وتجدر الإشارة الى ان المادة 63 قد تم الغائها بموجب الأمر 05-02 ذلك ان الحضانة هي رعاية الطفل وصيانته والقيام على مصالحة والقيام بتربيته على دين ابيه ويشترط في الحاضن البلوغ، العقل، الأمانة، القدرة، الاسلام، الاستطاعة على التربية[1]

أما شرعا فتعرف الحضانة على انها: "معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه من احتواء الطفل وتربيته وتعهده وهي ولاية على الطفل وما يتعلق بها من مصلحته وحفظه" وعرفها الفقهاء بانها عبارة عن القيام بحوز الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته جسميا ونفسيا وعقليا.[2]

خامسا: الحق في الرضاعة

إن إرضاع الأم لولدها واجب ديني انساني، وقد اتفق فقهاء المسلمين في ذلك، وقالوا جميعا بوجوبها على الام سواء كانت متزوجة باب الرضيع أو مطلقه منه وانتهت عدتها، فان امتنعت عن ارضاعه مع قدرته على ذلك كانت مسؤوله امام الله، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ).[3]

---

[1] جعبرن عيسى، مرجع سابق، ص308

[2] قيحوش هاني مهني، مرجع سابق، ص65

[3] سورة البقرة الآية 233.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للطفل

تنقسم الحقوق المادية للطفل على النحو التالي:

أولا: حق الطفل في النفقة

تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، وهي اول ما يوضع في ميزان العبد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله"(رواه الطبراني).

لقد نصت المادة 75 من قانون الأسرة[1] تهميش على أنه تجب نفقة الولد على الاب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور النفقة تمتد الى بلوغ الطفل سن الرشد، والاناث الى الدخول أو الزواج وتستمر في حاله ما إذا كان الولد عاجزا لافه عقليه أو بدنيه وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وقد نص القانون على ان من يتحمل مسؤوليه النفقة على الأولاد هو الاب وهو ما اكدته الشريعة الإسلامية. [2] لقوله سبحانه وتعالى: (...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...).[3]

ثانيا: حق الطفل في الميراث

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل المالية، فلم تسمح لأحد ان يعلل بصغر سن الولد ليمنعه حقه من الميراث، بل اعتبرت المنع نوعا من التعدي على حقوق الطفل وأوجبت توريث الأطفال ذكورا واناثا. بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المشرع الجزائري، لم يعرف

---

[1] المادة 75 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] حديد تسعديت، بلقاسم بهجه، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهاده الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص47.

[3] سورة البقرة الآية: 233

الميراث وترك ذلك للفقه هو القضاء، حيث عرفته المحكمة العليا في احدى قراراتها الصادرة في 1982 /4/ 14 بأنه ما يخلفه المورث من أموال جمعها وتملكها أثناء حياته[1].

ثالثا: حق الطفل في تلقي التبرعات

ومثال ذلك الحق في الوصية اذ أنه من حق الطفل ان يقبل وليه ما يوصى له ان كان يستحق ذلك ويجوز ان يوصل غيره، أيضا له الحق في الهبه وتعد الهبه من بين حقوق المالية للطفل ذلك أنه من حق هذا الاخير الحصول على الهبه والهديه كانسان يمكن ان يتملك هبه أو هديه، كما له الحق في الوقف هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير أما المشرع الجزائري فعرف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري[2] هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق[3].

[1] عويسي اميره، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيدر بسكرة، 2020-2021، ص 42.

[2] المادة 213 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

[3] جبران عيسى، مرجع سابق، ص 3011.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية وقانون الأسرة الجزائري

مرت حقوق الطفل في القانون الدولي العام بالعديد من مراحل جسدتها عده مواثيق دوليه مختلفة، ويعد اعلان جنيف لعام 1924 الصادر في عهد عصبه الامم اول وثيقه دوليه مكتوبة تهتم بحقوق الطفل، كما اكدت هيئة الامم المتحدة هذه الحقوق سنة 1948 عندما اصدرت جمعيتها العامة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، كما لعبت الاتفاقيات الدولية الخاصة دورا هاما في حماية حقوق الطفل في المنازعات المسلحة وجرائم الإبادة وجرائم البغاء والاتجار بالبشر، وهذا ما سنتناوله خلال هذا المبحث في مطلبين، (المطلب الأول) حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العامة، (المطلب الثاني) حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية الخاصة.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات الدولية العامة

تتمثل الخطوات التمهيدية السابقة لصور اتفاقية حماية الطفل بأمرين اساسيين، اولهما الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 (جنيف) كنواة تأسيسية. وثانيهما الاعلان العالمي لحقوق الطفل العام 1959 وهذا ما سنراه ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924

يعتبر هذا الاعلان الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924[1] تطورا غير مسبوقا فيما يتعلق بحقوق الانسان عامة والطفل خاصه، حيث أرسل الاعلان لأول مره مبدا ان مسؤوليه رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى بالدول التي يعيشون فيها، فبمقتضى هذا الاعلان أصبح المجتمع الدولي كله مسؤولا أيضا وان كان كل ما ورد في

[1] الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 1948/12/01 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة، القرار رقم 217.

الاعلان له صفه الإعلانية دون الصفة القانونية الملزمة لكن اهميته تكمن في اراده للمرة الأولى لمبادئ لم تلاحظها أي وثيقة دوليه من قبل[1].

طبقا لإعلان حقوق الطفل المسمى بإعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع انحاء البلاد بان على الإنسانية ان تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين[2].

يتكون هذا الاعلان من ديباجه وخمسه مبادئ وجاء في الدباجة مالي: تبقى للإعلان جنيه في المتعلق بحقوق الطفل، يعترف الرجال والنساء في كافة أرجاء المعمورة بان على الانسانية ان تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجبهم نحوه بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس أو الدين أو الجنسية. أما المبادئ الخمس فهي:

- ضرورة اشباع حاجات الطفل حتى يتمكن من النمو بشكل عادي.
- ضرورة اطعام الطفل الجائع ووجوب علاجه وايوائه وانقاذ الطفل اليتيم والمهجور، وإيوائهما.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون والمساعدة في أوقات الشدة.
- ضرورة ان يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه من خلال العمل وان يحمى من كل استغلال.
- وجوب تربيه الطفل في جو يجعله يحس بأنه مطالب بان يجعل أحسن صفاته في خدمه اخوته[3].

[1] شحاته احمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 67.

[2] الاحمدي وسيم حسام الدين، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الاسلامية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص69

[3] العربي بختي، مرجع سابق، ص 130.

الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1959،[1] حيث وقعت على هذا الاعلان 70 دولة وامتنعت عن التصويت عن هذا الاعلان دولتان هما: كمبوديا وجنوب افريقيا. وتنص ديباجه هذا الاعلان على أنه «.... ولما كان الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقل الى حماية خاصه، وخصوصا لحماية قانونية مناسبه سواء قبل مولده أو بعده، فان الجمعية العامة تعلن رسميا اعلان حقوق الطفل[2].

أما عن المبادئ التي وردت في اعلان حقوق الطفل لعام 1959 فهي عشره مبادئ[3]، وجدير بالذكر أنه كانت هناك عده اقتراحات تقدمت بها بعض الدول قبل اصدار هذا الاعلان لكن لم يتضمنها هذا الاعلان مثل الاقتراح السوفيتي الداعي الى حظر العقاب البدني في المدارس والاقتراح الايطالي القائل بمنح الطفل حماية خاصه في إجراء المحاكمات والاقتراح البولندي الذي كان يرى اثناء وضع مسوده هذا الاعلان ان تصدر هذه المبادئ في صور اتفاقية دوليه عامة لحقوق الطفل، وذلك لتصبح الدول ملزمه بها ولها قوه قانونية تجبر الدول على ادراج حقوق الطفل ضمن تشريعاتها الوطنية[4].

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل

تتألف هذه الاتفاقية من 54 مادة تمثل شرعه حقوق للطفل، تجعل مصالح الطفل الفضلة الهدف الاساسي لها، وتتخذ الاتفاقية نهجا يتسم بالإيجابية، فتهيب بالدول التي تصدق عليها ان تهيئ الظروف التي تتيح للطفل المشاركة على نحو فعال ومبدع في الحياة الاجتماعية والسياسية في بلدانه. لتعطي الاتفاقية كامل نطاق حقوق الانسان المدنية منها

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل لعام 1959، مطبوعات اليونيساف، 1990.

[2] الاحمدي وسيم حسام، مرجع سابق، 69.

[3] انظر في اعلان حقوق الطفل لعام 1959.

[4] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 53.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترتاد الاتفاقية ميدانا جديدا لتنص على حق الطفل في ان يكون طرفا فاعلا في عمليه نموه وفي الاعراب عن آرائه[1].

الفرع الرابع: الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990

في 30 سبتمبر 1990 التقى 71 من قاده الدول العالم ورؤساء حكوماتهم في اول قمة عالميه لحقوق الطفل، وأسفر الاجتماع عن اصدار الاعلان العالمي لحقوق طفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطه عمل لتنفيذه، ومن اجل تحقيق هذه الاهداف التزمت الدول الموقعة على الاعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، وكذلك العمل على التعاون الدولي والوطني في تحقيق برنامج لحماية حقوق الأطفال وتحسين حياتهم. وقد قرر مؤتمر القمة اعتماد خطه عمل كإطار للاطلاع على الاعمال الوطنية والدولية المحددة وكدليل الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية[2].

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت عن الامم المتحدة تتناول حاله الأطفال في ظروف غير عاديه، باعتبارهم الضحية الأولى في المنازعات المسلحة، الدولية وغير الدولية، وسوف نعالج هذا المطلب ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في المنازعات المسلحة وجرائم الابادة

اقرت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 التزامها بالحماية القانونية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة واعتبرتهم ضمن الفئة التي تحميها الاتفاقية المتعلقة بمعامله الاشخاص المدنيين وقت الحرب[3].

---

[1] الاحمدي وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 75.

[2] ويس نوال، محاضرات في حقوق الطفل، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر قانون الاسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهري، سعيدة، 2011-2018، ص15.

[3] الاحمدي وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 126.

شددت الدول الاعضاء في اتفاقية حقوق الطفل على وجوب حمايته حيثما وجد وعدم استهدافه في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة، ودعت الى عدم تجنيده واشراكه في نزاعات المسلحة لما في ذلك من تأثير ضار بمصالحة الأساسية كما اكدت على حقه في الاستمرار في حمايته وتنشئته وتربيته في كنف السلم والامن والاستقرار[1].

ونشير الى أنه خلال الصراعات المسلحة التي دارت رحاها في السنوات الأخيرة تعرض الأطفال للعنف وكانوا أيضا من مرتكبيه فكان عدد الأطفال المقاتلين دون 18 من العمر يبلغ 300،000 ت وفي كل شهر يقتل أو يشوه نحو 800 طفل بسبب الالغام الارضية، وهناك ما يربو على 22 مليون طفل مشرد بسبب الحرب الدائرة داخل بلدانهم وخارجها[2].

الجدير بالذكر ان القانون الدولي العام وعن طريق ما يسمى قواعد القانون الدولي الانساني قد اهتم بوضع القواعد التي تحمي البشر (مثل الأطفال وغيرهم) اثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دوليه أو داخلية "حرب اهليه"[3].

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من جرائم البغاء

قد يقع الأطفال بصورة أساسية فريسة سهلة لمجرمي البغاء والدعارة عن طريق استغلالهم بأبشع الصور والافعال، ولهذا حرصت الامم المتحدة على مكافحه هذه الظاهرة على المستوى العالمي، من خلال الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر واستغلال دعاره الغير، التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2 كانون الأول سنة 1943. هذا بالإضافة الى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البناء وفي المواد الإباحية[4].

---

[1] العربي بختي، مرجع سابق، ص 158.

[2] شحاته احمد زيدان فاطمه، مرجع سابق، ص 332.

[3] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 186.

[4] الاحمدي وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 145.

وقد تطورت هذه الظاهرة مؤخرا لتصبح وسيله من وسائل الجذب السياحي التي تجني منها بعض الاقطار ملايين الدولارات، فأكثر من 2 مليون طفل مستغرقين في الدعارة، وتشتمل هذه النسبة على مليون طفل في اسيا و300،000 في الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك تظل الإطاحة بهذه الظاهرة صعبه بسبب التكتم الذي يحيطها والطابع السري الذي يد في على ممارسات من هذا القبيل في البلدان التي ما تزال فيها القضايا المتعلقة بالجنس تدخل ضمن المحرمات ويمكن معالجه هذه الظاهرة من خلال ثلاثة زوايا هي دعارة الأطفال، صور الخلعة التي تعرض للأطفال، تجاره الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي[1].

وترجع اسباب البغاء بالأطفال الى الفقر الذي تعيش فيه أسر الأطفال، حيث يلجا رب الأسرة في الاقتراب من احدى دور الربا، ويتعذر عليه السداد وتكون الابنة الطفل هي الضحية، حيث يقوم المقرض صاحب الدين بإرساله الى بيوت الدعارة سواء داخل دولة أو خارجها، وكذلك فان البغاء ينتشر بسبب الظروف التي تتولد بعد الحروب من تشرد ودمار، وتؤدي الى اجبار الفتيات على العمل في مجال ممارسة البغاء[2].

وتعتبر الدعارة وما يصاحبها من الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة اف تتنافى مع كرامه الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة، لهذا حرصت الامم المتحدة على مكافحه هذه على المستوى الدولي من خلال الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاره الغير التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2 ديسمبر 1949[3].

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل اثناء العمل

[1] شحاته احمد زيدان فاطمة، مرجع سابق، ص 381.

[2] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 130.

[3] شحاته احمد زيدان فاطمة، مرجع سابق، ص 388.

من المسلم به أن الاتفاقيات والتوصيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي اهتمت بضمان التحديد الحد الادنى لسن التشغيل في كافة الاعمال الصناعية وغير الصناعية والأعمال الزراعية، هذا بالإضافة الى الاعمال في المناجم، وقد تم تعديل السن بموجب الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 الى 15 سنة حيث لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل اعمارهم عن 15 سنة في المنشآت الصناعية العامة أو الخاصة[1].

تعقد منظمة العمل الدولية مؤتمرات ثانويه يحضرها ممثل الحكومات وممثل العمال، تهدف الى تحديد معايير العمل الدولية وقد تبنت 183 اتفاقية شملت عددا كبيرا من المواضيع المرتبطة بالعمل. ومن أهم الاتفاقيات التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقية رقم خمسه بشأن الحد الادنى للسن في مجال الصناعة، الاتفاقية رقم سبعه الحد الادنى للسن للعمل على السفن، الاتفاقية رقم ماشي عند الحد الادنى للسن في الزراعه10، الاتفاقية رقم بشأن الفحص الطبي للأحداث78، والاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الادنى لسن صيادين الاسماك[2].

لم تقف جنود منظمة العمل الدولية في مجال حماية الأطفال العاملين عند تحديد الحد الادنى للسن العمل بل امتدت هذه الجذور الى ايجاد قواعد لحماية الطفل العامل، ومثال ذلك تحديد مده عمل طفل اليومية والأسبوعية ذلك بان لا تتجاوز 40 ساعه في الاسبوع للأطفال الذين لا ينتظمون في المدارس، منع عمل الطفل ليلا اذ أنه مضر بصحته ويجب على الطفل في هذه السن ان يحصل على راحه الليلية لا تقل عن 12 ساعه متصلة، حق الطفل في المرتب أو الاجر حق للطفل مقابل عمله وهو هدفه وهدف اسرته في النهاية من الحاقه بسوق العمل مبكرا، حق الطفل في الراحة والإجازة، توفير السكن والرعاية والتغذية[3].

---

[1] الاحمدي وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 163.

[2] العربي بختي، مرجع سابق، ص 168.

[3] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 143.

الفرع الرابع: حماية حقوق الأحداث المحرومين من حريتهم والأطفال المحرومين من جنسيتهم

فيما يخص الأحداث المحرومين من حريتهم (المحكومين) ينبغي ان نراعي عده منطلقات:

- ينبغي ان يساند نظام قضاء الأحداث حقوق الأحداث وسلامته وينبغي عدم اللجوء الى السجن الا كملات اخير
- ينبغي للسلطة القضائية ان تقرر طول فتره العقوبة دون استبعاد امكانيه التذكير بإطلاق سراح الحدث
- الهدف من القواعد هو ارساء معايير دنيا مقبولة من الامم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم
- يتعين تطبيق القواعد بنزاهة على جميع الأحداث دون اي تمييز من حيث العنصر أو اللون أو الجنس أو العمر أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الرئيس السياسي أو غير السياسي أو المعتقدات أو الممارسات الثقافية أو الممتلكات أو المولد أو الوضع العائلي أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو العجز وتعين احترام المعتقدات والممارسات الدينية والثقافية
- لقد نظمت القواعد بشكل تكون معايير مرجعيه سهله تتناول وتقدم التشجيع والارشاد المهنيين العاملين في مجال تدبير شؤون نظام قضاء الأحداث[1].

أما فيما يخص حماية حقوق الأطفال المحرومين من جنسيتهم فقد نص اعلان حقوق الطفل سنة 1959 في نص المبدأ الثالث من اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المعتمدة سنة 1959 على أن "للطفل منذ ولادته حق في ان يكون له اسم وجنسيه"[2].

[1] الاحمدي وسيم حسام الدين، مرجع سابق، ص 169.

[2] المرجع نفسه، ص 223.

خلاصة الفصل

كفل المشرع الجزائري للطفل حقوقه المقررة شرعا، بحيث ساير الشريعة الإسلامية في مجموعه من الحقوق وأقر آليات لحمايتها، غير أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في سنها لحقوق الطفل، كما انها كانت شامله للحقوق واهتمت بجميع التفاصيل الخاصة بالطفل قبل ارتباط والديه ومجيئه للحياة فغطت بذلك جميع حقوقه في ان ينشا وسط أسرة سليمه، ويتمتع بكافة حقوقه، وكفلت له الرعاية والحماية من كل اعتداء حتى يكبر وتنمى شخصيته بطريقة سليمة.

كما جرمت جميع الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة جميع الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل واتخذت مجموعة من الإجراءات قصد حمايته من الخطر الذي قد يهدده، وحماية لكافة حقوقه فأوردت نصوصا دوليه من خلال معاهدات واتفاقيات صارمه لكفل جميع حقوق الطفل مهما كان وضعه أو جنسه أو دينه أو عرقه أو جنسيته وسواءً كانت دولته في حالة حرب أو في وضع سلم.

الفصل الثاني: دور النيابة في حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة

يرتبط الطفل بالأسرة، وترتبط الأسرة بالمصلحة العامة في المجتمع ما جعلها محل عنايه بالغه في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، فالشريعة الإسلامية والقانون أدرجا قضايا الأسرة والطفل بشكل خاص ضمن المصالح الضرورية كونها مقصد النسل. اما المشرع الجزائري فأولى للطفل ولشؤون الأسرة اهتماما بالغا كونهما نواه المجتمع الأساسية في تكوين ركن الشعب، ومراعاه لتمسك الأسرة الجزائرية بدينها فقد جعل من الشريعة الإسلامية مصدرا أصليه للقانون المنظم لقضاياها، وخول النيابة العامة التدخل طرف أصلي وطرف منظم في القضايا المتعلقة بالطفل والأسرة، بنص صريح في المادة 03 مكرر من الأمر 02 -05 والتي تنص على انه "تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون".

ولتحديد دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل ضمن ق.أ الجزائري، نتطرق في هذا الفصل الى دور النيابة العامة كترف أصلي في قضايا حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائر كمبحث اول، وفي المبحث الثاني سنتطرق الى دور النيابة العامة طرف منضم في قضايا حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري.

المبحث الأول: دور النيابة العامة طرف منضم في قضايا حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة

يقصد بالطرف المنضم هو أن النيابة العامة لا تتبنى موقف أحد الطرفين في النزاع، وانما تقدم ملاحظاتها على ضوء ما يمليه التطبيق السليم للقانون، ومن ثم جاءت عبارة "القانون" المتداولة التي نجدها في اغلب الملاحظات الكتابية للنيابة العامة في القضايا المدنية وقضايا الأسرة وحماية الطفل، اي انها تدلي براي مستقل ومطابق للقانون ولا تنحاز لأحد الأطراف، فيقال عندما تتدخل النيابة العامة اذا ما رفعت الدعوة القضائية من اصحاب الشأن وانعقدت الخصومة القضائية بين طرفيها بانها طرفا منضما، ولا يقصد من ذلك ان تنضم النيابة العامة لأحد الأطراف كما توحي العبارة في ظاهرها.[1] وسنتناول خلال هذا المبحث حالات تدخل النيابة العامة في المطلب الأول، وتكريس المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.

المطلب الأول: حالات تدخل النيابة العامة والأثر المترتب عنه كطرف منضم

تمتلك النيابة العامة حق التدخل في الدعوة المدنية باعتبارها طرف منضم، في الحالات التي يأمر القانون بتبليغها وجوبا أو بطلب منها إذا رات ان في تدخلها ضرورة وذلك في الاطلاع على الملف وكذا عندما تحال عليه القضية تلقائيا من طرف القاضي.[2]

الفرع الأول: التدخل الوجوبي للنيابة العامة

النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على حماية صالح العام مستوى الدفاع عن المصلحة العامة، وبذلك لا يمكن حصر مهمه النيابة العامة في الجانب الجزائي فقط، لأنها

[1] فايزه جروني، تدخل النيابة العامة في ظل القانون الأسرة الجزائري، مجله العلوم القانونية والسياسية، العدد، 13، جوان 2016، ص 59

[2] جروني فايزه مرجع سابق ص59.

تمارس مهامها احيانا في الجانب المدني باسم المجتمع،[1] وهذا ما اكدته المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "يمكن لممثل النيابة العامة ان يكون مدعيا طرف أصلي أو يتدخل كطرف منظم"[2]

ومن خلال هذه المادة يتضح ان المشرع اعطى للنيابة العامة الحق ان تكون طرف أصلي كما يمكنها ان تدخل كطرف منظم في الجانب المدني، وتتدخل كطرف منظم اختياريا من قبلها أو اجباريا بنص القانون وفي هذه الحالة يكون حضور النيابة العامة اجباريا وعليها ان تحضر الجلسة وتقدم طلبات مكتوبة.[3]

حيث نصت المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "يكون ممثل النيابة العامة طرفا منظما في القضايا الواجب ابلاغه بها ويبدي رايه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون"[4]

وتنص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجب ابلاغ النيابة العامة 10 أيام على الاقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

- ❖ القضايا التي تكون الدولة أو احدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها
- ❖ تنازع الاختصاص بين القضاة
- ❖ رد القضاة
- ❖ الحالة المدنية
- ❖ حماية ناقصي الأهلية
- ❖ الطعم بالتزوير

---

[1] سي بوعزه إيمان مرجع سابق ص19.

[2] المادة 256 من القانون 09/08 المتصمن ق.ا.م.ا.

[3] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق ص19.

[4] المادة 59 من القانون 08 /09 المتضمن ق.ا.م.ا، مرجع سابق.

❖ الافلاس والتسوية القضائية.[1]

إلى جانب أن المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كانت تنص على إن التدخل الوجوبي للنيابة العامة يكون فقط أمام المجلس، وهذا ما يفهم من عبارة النائب العام بالإضافة الى ذلك وردت هذه المادة في القسم المتعلق بإجراءات التقاضي امام المجلس القضائي.[2]

ومن خلال ما سبق فان تبليغ النيابة العامة وجوبيا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والتي تكون فيها طرف منضم وتدخلها اجباري خاصه في حماية ناقصين اهليه، وكذا يمكن طلب تعيين مقدم في حاله عدم وجود ولي أو وسيط على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو طلب الحجر أو طلب اصدار حكم بفقد أو موت المفقود ورفع دعوى التخلي عن الكفالة، وطلب تصفيه الشركة وتعيين مقدم في حاله عدم وجود ولي أو وسيط للقاصر.[3]

الفرع الثاني: التدخل الاختياري للنيابة العامة

ويعرف أيضا بالتدخل الجوازي أو الانضمام التلقائي، وهو تدخل النيابة العامة امام المحكمة أو المجلس ليس وجوبيا في كل الحالات فقط خول لها القانون حق التدخل في حالات معينه وفقا لسلطاتها التقديرية لوحدها في التدخل من عدمه.[4]

---

[1] المادتين 260/259 والقانون 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1929 هـ الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2] خويدمي جيهان، هاجر العايب، دور النيابة العامة في دعاوي الاحوال الشخصية، مذكره مكمله لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945 قالمة، 2020/ 2021 ص27.

[3] شعور وفاء، عبدي ايمان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق احكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكره مكمله لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/ 2019 ص39.

4 محمود مصطفى يونس، تسيير اجراءات التقاضي في مساء الاحوال الشخصية بين متطلبات الشريعة والمقتضيات الاجتماعية، القانون رقم 01، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000. ص101.

وعليه فإن النيابة العامة تتدخل في جميع القضايا المدنية بما فيه قضايا الأسرة خاصه الدعاوي المتعلقة بالطفل على مستوى درجتين من التقاضي التي لم يجعل القانون تدخلها إلزاميا ما دام ترى نيابة العامة في تدخلها تحقيقا لصالح العام وتحقيق قواعد الانصاف والعدالة للأسر عامة والأطفال خاصه فتدلي بآرائها واستنتاجاتها وفق ما يقتضيه التطبيق السليم للقانون دون الانضمام لأحد الأطراف أيا كان المدعى أو المدعى عليه.[1]

وما تجدر الإشارة اليه أنه يترتب على اعتبار النيابة العامة طرفا منظما عدم امكانيه ممارستها طرق الطعن لفقدانها صفه الخصم الحقيقي في الدعوى الا إذا نص القانون على خلاف ذلك عندما يكون الطعن مبنيا على سبب متعلق بالنظام العام كالطعن لصالح القانون.[2]

كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه ان يطلب من النيابة العامة تدخل طرف منضم وهذا ما نصت عليه المادة 260 من قانون إجراءات المدنية الإدارية.

إذن نستنتج أن التدخل الاختياري للنيابة العامة يكون إما من تلقاء نفسها متى رات ضرورة لذلك أو عن طريق طلب تقدمه لها المحكمة المطروح عليها القضية. وهذا ما سنراه في حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم.

أولا: التدخل الاختياري للنيابة العامة من تلقاء نفسها:

باستثناء الحالات المنصوص عليه في المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تهميش والتي جاءت على سبيل الحصر، فإن المشرع اعطى في فقره ما قبل الأخيرة من ذات المادة حق النيابة العامة في التدخل الاختياري في القضايا المدنية والتي تشمل قضايا حماية حقوق الطفل والتي ترى ضرورة للتدخل فيها، فهنا سلطه التدخل متروكه

[1] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق ص25

[2] شعور وفاء، مرجع سابق ص42

للنيابة العامة،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 260 تهميش صراحة حيث جاء فيها: "يجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الاخرى التي يرى التدخل فيها ضروريا".[2]

ثانيا: التدخل القضائي

يسمى بتدخل القضائي لأنه يتم بأمر من الجهة القضائية، وبذلك نجد أنه قد يكون تدخل النيابة العامة بناء على طلب من المحكمة الابتدائية، كما يمكن ان يكون بطلب من ثاني درجه أي من المجلس القضائي.[3]

وهذا ما نستنتجه من نص الفقرة الأخيرة من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها "يمكن أيضا للقاضي تلقائيا ان يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى"[4]

تبلغ النيابة العامة من أجل إن تدلي بما تراه مناسبا ضمانا للصالح العام، فتتدخل عندما ترى المحكمة أو المجلس القضائي حاجة الى تدخلها، فوجوب تدخلها يكون بدعوى من الجهة القضائية باعتبارها ممثله للمجتمع والحق العام، لكن برغم وجوب ابلاغ النيابة العامة بالدعاوى التي ترى تدخلها ضروريا، الا أنه في نفس الوقت لم يجعل الأمر وجوبي بالنسبة للنيابة العامة فلا تكون ملزمه بالتدخل فهي تطلع على الملف القضية، وترى أن كان تدخلها ضروريا في الدعوة أم لا. [5]

---

[1] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق ص27.

[2] المادة 260 من قانون 09/08 المتضمن ق.ا.م.ا.ج.

[3] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق ص28.

[4] المادة 260 من القانون 09/08 المتضمن ق.ا.م.ا.ج،.

[5] بولوفه صالح، عزي حمزة، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية، سنة 2022-2023، ص50.

الفرع الثالث: إجراءات عمل النيابة كطرف منضم

إن مركز النيابة العامة في الدعوى يتباين بين تدخلها الاختياري الذي يكون فيه مركز ذو أثر مخفف، بحيث لا يعرض الحكم للبطلان ولا للنقض، كما أن المحكمة لا يمكنها إجبار النيابة على التدخل لان هناك صالح عام فهي من لها السلطة في تقدير ذلك، على عكس عندما يكون تدخلها اجباري من قبل القانون فأنه يكون لها أثر كبير في حاله الغياب فالحكم يصبح باطلا كما هو الحال في دعاوى الحضانة، ودعاوى النفقة الخاصة بالأولاد...الخ.

فاذا كان ملف القضية يخص الدعاوى التي اجبرها القانون بالتدخل فيها فعليها دراسة الملف من اجل تقديم طلباتها الكتابية لكي تجدول القضية ضمن ملفاتها التي سوف تحضرها، وتعطى الكلمة للنيابة العامة كآخر متحدث في يوم الجلسة [1]

الفرع الرابع: أثر تدخل النيابة العامة طرف منضم

يترتب على التدخل الانضمام للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وحماية حقوق الأطفال ان يكون لها الحق في ابداء رأيها في الخصومة المطروحة كتابيا بهدف تطبيق القانون، ويكون حضورها للجلسات اختياريا وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 266 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي ورد فيها: عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية يكون لها الحق في ابداء ملاحظات.[2]

كما أقرت المحكمة العليا في قرار لها رقم 264،458 الصادر بتاريخ 2002/07/03 بقولها إنه: "حيث يتبين من ديباجه القرار المطعون فيه، ان النيابة العامة أبدت رأيها في القضية وعليه فهذا الوجه يكون على غير أساس".[3]

---

[1] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق ص33.

[2] خويدمي جيهان، مرجع سابق ص28.

[3] المحكمه العليا، غرفه الاحوال الشخصية القرار 264/458، بتاريخ 2002/07/03 مجله المحكمة العليا، العدد 2، 2004. ص343.

وبالتالي فتدخل النيابة العامة كطرف منظم لا يعني أنها تنضم في الخصومة إلى أحد الخصوم، فهي لا تنضم الى المدعي في طلباته ولا الى المدعى عليه في دفوعه بل تتمسك بتطبيق القانون فقط، وهذه غاية المشرع من التدخل الإندماجي للنيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وحماية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: تكريس المادة 03 مكرر في قانون الأسرة الجزائر

تقضي القاعدة العامة بعدم تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية، الا ان المشرع الجزائري قد أقحم هذه الأخيرة في قضايا شؤون الأسرة وحماية حقوق الأطفال، حيث استحدث الأمر 02/05المتضمن تعديل قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة 03 مكرر مركزا قانونيا للنيابة العامة وذلك باعتبارها طرفا أصليا امام قضاء شؤون الأسرة. حيث نصت المادة السالفة الذكر على أنه "تعد النيابة العامة طرف أصلي في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون". وسنتناول خلال هذا المطلب تناول المبررات العملية لتكريس المادة 3 مكرر، ثم نبين الدور الاجرائي للنيابة العامة من خلال المادة 03 مكرر. [1]

الفرع الأول: المبررات العملية لتكريس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة

في بداية تطبيق المادة 3 مكرر من قانون الأسرة على الواقع العملي وجد القضاة أنفسهم مرتبكين ومختلفين بين من يرى ان النيابة العامة طرف أصلي يجب ان يكون لها ما لاي طرف من الأطراف، وعليها ما عليهم من حقوق وواجبات في كل ما يتعلق برفع الدعوة وحضور الجلسات، وبين من يرى الأمر ليس كذلك وان مهمتها تنحصر فقط في حضور شكل وكونها طرفا في الدعوة المدنية ولمعالجه هذه الإشكالية، تضاربت بشأنها الآراء بكون

[1] المادة 03 مكرر من قانون الأسرة، مرجع سابق.

النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في قضايا الأسرة بحرفيه النص، وبين الرأي المخالف لذلك.[1]

أولا: من حيث دور النيابة العامة

ان دور النيابة العامة عندما تعمل طرف أصلي هو دور استثنائي، ولا يجوز للمشرع ان يعطي لها هذا الدور في جميع القضايا حتى ولو تعلقت بقضايا الأسرة فاذا فعل ذلك فأنه سيحدث تغييرا في طبيعة دورها في المجتمع، ومن ثم لا يبقى لنا سوى ان نقول ان النيابة العامة تعمل امام قاضي قضايا الأسرة طرف منضم وليس كخصم وما يعزز هذا الرأي هو الرجوع الى نص المادة 3 مكرر قانون الأسرة الجزائري، حيث جاء فيها ان النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذا القانون [2]

تعددت الآراء والاقوال بين القضاة والفقهاء حول صلاحية النيابة العامة في التدخل في قضايا المتعلقة بشؤون الأسرة طرف أصلي وطرف منظم، فمنهم من يقف عند حرفيه النص وبذلك اعتبروا ان النيابة العامة هي طرف أصلي في كل القضايا الرامية لتطبيق احكام قانون الأسرة، ومنهم القائل بأنه يجب الوقوف على فحوى النص.

ثانيا: من حيث الغاية من اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا

إذا وقفت النيابة العامة في دعوة الحضانة مثلا الى جانب الام فإنها ستصبح خصما مما يمس بدورها في المجتمع، فتصبح محل شبهه فمهامها الأصلية تتجلى في تحقيق المصلحة العامة، وليس الانحياز الى أحد الأطراف في اي دعوة لان دعوة الحضانة الهدف منها التحقيق مصلحه الطفل، وهذا مناف لمهام النيابة العامة، لان هذه الأخيرة لا تستهدف

---

[1] العباني سميره، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون خاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015/ 2016 ص19.

[2] جعفري لمياء، جعلالي حفيظه، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكره مقدمه لنيل شهاده الماستر، في الحقوق تخصص قانون خاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرا، بجاية، 2017/ 2018. ص67.

تحقيق مصلحه أحد الأطراف وان كل الدعاء والتي ترفعها استنادا الى نص خاص تهدف الى حماية المصلحة العامة

تبعا لكل هذا لا يمكن للنيابة ان تكون طرفا أصليا بصفه مطلقه في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة وحماية حقوق الطفل بل يمكن ان تكون كذلك في بعض القضايا على سبيل مثل دعوة المفقود ودعوة الحجر ودعوة تعيين مقدم وما عدا ذلك لا يمكنها ان تكون طرفا أصليا في أي قضية أخرى.[1]

الفرع الثاني: آراء الفقهاء حول تكريس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري

• الرأي القائل بعدم جدوى المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري: تبنى هذا الرأي عبد العزيز سعد الذي بلوره على مرحلتين كالتالي:

– الرأي الأول: ثم النص عليه في كتابه الذي جاء بعنوان قانون الأسرة في توبه الجديد، حيث تم التطرق الى مفهوم الطرف الأصلي في الدعوة القضائية وذلك من خلال ابراز حقوقه وواجباته بالإضافة الى حديثه عن دور النيابة العامة في مسائل الجنسية باعتبارها طرفا أصليا والذي قال عنه كان واضحا في قانون الجنسية لاسيما المادة 38 منه، ثم توجه للحديث عن دور النيابة العامة في المادة 3 مكرر من ق .ا ج مقارنا إياه بدورها في الجنسية ويتضح حسب حديثها ان هذه المسألة غير واضحة، ناهيك عن الاعمال الزائدة التي تقع على عامل النيابة العامة والمصاريف الزائدة بالنسبة للمتقابلين في مجال شؤون الأسرة.[2]

– الرأي الثاني: اورده عبد العزيز سعد في كتابه ابحاث تحليليه في قانون الإجراءات المدنية الجديد حيث تبين له أن بعد صدور تعليل قانون الأسرة، وكذلك بعد صدور قانون الإجراءات

[1] جعفري لامية، مرجع سابق ص68.

[2] خويدمي جيهان، هاجر العايب، دور النيابة العامة في دعاوي الاحوال الشخصية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمه، 2020/ 2021. ص3

المدنية والإدارية الجديد، أن دور النيابة العامة في مجال شؤون الأسرة لم يتضح فحسب تعبيره الأمر بقي غريبا غير مستساغ.

فحسب رايه بعد ورود تعليمات تطلب من وكلاء الجمهورية ممارسة مهام الطرف الأصلي في القضايا التي تدخل في نطاق قانون الأسرة، اوجد القضاة والمحامون عبارة "بحضور النيابة العامة "كتعويضات عن وصف النيابة العامة بوصف المدعى والمدعي عليه الذي يفترض ان توصف به[1]

الرأي القائل بضرورة تعديل صفه النيابة العامة من طرف أصلي الى طرف منضم انضماما وجوبيا: وهو راي عمر زروده والطيب زيروتي حيث لا يسلم هذا الفريق بكون النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة بصفه مطلقه لأنه حتى تكون كذلك يجب الإجابة عن أسئلة منها إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا في كل شؤون الأسرة فهي ضد من تحديدا. واستدل هذا الفريق أيضا بالتناقض الواقع بين مقتضى المادة 03 مكرر من ق.ا.ج والمادة 260 من ق ا.م.ا.ج[2] والتي تنص على حالات الانضمام الوجوبي للنيابة العامة خصوصا في الفقرة الرابعة التي تتعلق بالحالة المدنية والفقرة الخامسة تتعلق بحماية ناقصي الأهلية[3]

إذا التناقض واضح فنص المادة 03 مكرر من قانون الأسرة الجزائري ينص على انها طرف أصلي، في حين ان المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على انها طرف منضم انضماما وجوبيا.

---

[1] خويدمي جيهان، مرجع سابق، ص33.

[2] المادة 260 من القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 149 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022 الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة سنة 2022.

[3] مسيخ محمد الأمين، دور النيابة العامة كحاميه للنظام العام في قانون الأسرة الجزائري، مجله الباحثه دراسات الاكاديميه، العدد 13، جامعه باتنه الجزائر، 2018 ص 730.

الرأي المتبني لمذهب المشرع الجزائري في دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة تبنى هذا الرأي بالحاج العربي، حيث ساير موقف المشرع الجزائري المتعلق بدور النيابة العامة واشار الى راي المخالفين لموقف المشرع الجزائري، الا أنه لم يوافقهم الرأي بل ذهب الى اكثر من ذلك من خلال حديثه عن ضرورة تفعيل دور النيابة العامة في مجال قانون الأسرة بشكل اقوى وذلك بتوسيع صلاحياتها، وكذا تخصيص قضاة للتفرغ لممارسة دور النيابة العامة لدى قسم شؤون الأسرة، حتى يكون لهم دور فعال في مساعدة قضاة الموضوع في تطبيق القانون، وكذا مراقبه تطبيق القانون والسهر التنفيذي في ظل متطلبات الحفاظ على النظام العام، وهذا يستوجب تفرغ بعض قضاتها لتمثيل الادعاء العام لدى قسم شؤون الأسرة بالمحكمة أو حتى بالمجالس القضائية.[1]

بالرجوع لطبيعة التدخل النيابة العامة في القضاء المغربي فهي بدورها تتذبذب بين الطرف الأصلي والطرف المنضم، بسبب تناقض نصوص القانونية المنظمة لهذه المسألة بين النص الموضوعي للمادة 03 من مدونة الأسرة والتي تنص على" تعتبر النيابة العامة طرف أصليا في جميع القضايا الرامية الى تطبيق احكام هذه المدونة "والنص الاجرائي للمادة 09 قانون المسطرة المدنية، فالنص يفيد أن النيابة العامة تتدخل كطرف منظم في قضايا الأسرة ما دام إن القانون يأمر بتبليغها إليها[2].

وتجسيدا لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 والتي صادقت عليها المملكة المغربية وفي إطار العناية التي اولتها المدونة للأسرة عامة ولفئه الأطفال بصفه خاصه، القت مدونه الأسرة من خلال مقتضيات المادة 54 على عاتق النيابة العامة دورا جسيما

[1] خويدمي جيهان، مرجع سابق ص35

[2] محمد بن عليلو، واقع عمل النيابة العامة في المغرب بين ممارسه القضائية وضمان الحقوق والحريات، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، دار اليسير للطباعة والنشر، المغرب، 2018. ص 245

يتمثل في السهر على حماية الحقوق المختلفة للأطفال التي تم تعدادها في المادة المذكورة والمرتبطة بالطفل واللصيقة بشخصه وحياته الأسرية والهادفة إلى حمايته[1].

أما المشرع المصري فقد أحسن صنعا بإزالة الغموض، بإنشاء نيابة متخصصه بقضايا الأسرة تبرز مركز النيابة طرف أصلي في قضايا الاحوال الشخصية، نصت عليها المادة 04 من قانون انشاء محاكم الأسرة، طبقا لهذه المادة اوجب المشرع المصري على نيابة شؤون الأسرة ان تتدخل في كافه الدعاوى والطعون التي تختص بها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، بما فيها الدعاوى الاستعجالية، مع تقرير جزاء امتناعها عن المتول في هذه الدعاوى بالبطلان، فبعد مناقشه المبررات التي جاء بها نص المادة 0 3 مقرر وان كانت تمنح النيابة العامة صفه الطرف الأصلي لقوه القانون، فان المتفق عليه انها تتدخل في جميع القضايا الرامية لتطبيق أحكام قانون الأسرة.[2]

[1] دغاني يونس، مدونه الأسرة بعد 18 سنه من التطبيق بين مواقع التنزيل وافاق التعديل، ندوة المحكمة الابتدائية يوم 2022/10/20، وزان المملكة المغربية، ص6.

[2] لعباني سميره، مرجع سابق ص 26

المبحث الثاني: دور النيابة العامة طرف أصلي في قضايا حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوة عندما تتصرف باعتبارها مدعيه أو مدعي عليها، حيث يكون لها صفه الخصم العادي في الدعوى فترفع دعاوى، وترفع ضدها دعاوى وبالتالي يكون لها حق الادعاء وحق الدفاع.

إن هذا الوصف ما يترتب عليه لا يثبت للنيابة العامة الا من خلال النص عليه صراحه أو عندما يتعلق الأمر بالنظام العام، وهذا ما نصت عليه المادة 257 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،[1] حيث جاء فيها "تتدخل النيابة العامة تلقائيا في القضايا التي يحددها القانون أو الدفاع عن النظام العام "ومثال ذلك المواد 99؛102؛ 114 من قانون الأسرة الجزائري.[2]

ويشار أيضا أن للنيابة العامة حق تقديم الطلبات والدفوع بوصفها طرفا أصليا، ولها سلطه تحريك الدعوى، وعد أدوار تقمصها اثناء تأديتها لواجبها وهو حماية النظام العام والسهر على تطبيق القوانين فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل والأسرة عموما، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث حيث سنبرز الدور الاجرائي لتدخل النيابة العامة طرف أصلي في سير الدعوى في مطلب أول، وفي المطلب الثاني سنتناول دور النيابة العامة في مسائل حماية الطفل أمام قضاء الأسرة.

المطلب الأول: الدور الاجرائي لتدخل النيابة العامة طرف أصلي في سير الدعوى

اهتم قانون الأسرة بالمسائل الموضوعية الخاصة بكيان الأسرة والمسائل المتعلقة بحماية حقوق الطفل، أما الجانب الاجرائي لهذه المسائل فتركه لقانون الإجراءات المدنية

[1] المادة 257 ق إ م أ مرجع سابق.

[2] مسيخ محمد الأمين، مرجع سابق، ص 726

والإدارية الذي خصص له قسما خاصا بإجراءات التقاضي في مادة شؤون الأسرة، وحتى نفهم كيف تمارس النيابة العامة دورها باعتبارها طرفا أصليا في الدعوى الخاصة بشؤون الأسرة، علينا البحث في احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص طرق تدخلها اثناء سير الدعوى وامكانيه رفعها الدعوى، وعن ابداء رأيها في مسألة ما. وعن الاثار المترتبة على عدم تدخل النيابة العامة.

وسنتناول ذلك خلال هذا المطلب في دراسة كل طرق تدخل النيابة في سير الدعوى الخاصة بشؤون الأسرة (الفرع الأول) ثم الاثار المترتبة على عدم تدخل النيابة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: طرق تدخل النيابة العامة طرف أصلي أثناء سير الدعوى

أولا: حق الادعاء أو الدفاع

القاعدة العامة هي أن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعي عليه، ولكل منهما الحق في ممارستها بصفه غير مختلفة عن الطرف الاخر، طب بالنسبة للمدعي هي حق عرض ادعاء قانوني على القضاء، وبالنسبة للمدعي عليه هي حق مناقشه ادعاء وترتيب التزاما على المحكمة.

خول القانون للنيابة العامة ان تكون طرفا أصليا في الدعوة من خلال منحها الحق في التدخل امام القضاء عن طريق الادعاء أو الدفاع وهذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه "يجوز لكل شخص يدعي حق رفع دعوة امام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".[1]

[1] خويدمي جيهان، مرجع سابق، ص14.

وبذلك فان النيابة العامة يمكنها رفع الدعوى أو الانضمام في دعوى مرفوعة على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف الى حمايته، كما ترفع عليها الدعوى وهو ما يسمى بحق الادعاء أو الدفاع.[1]

الادعاء القانوني هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهه شخص اخر بناء على واقع قانونية معينه، فالدعوة المرفوعة من طرف النيابة العامة هي رفع الادعاء الى القضاء للحصول على حكم ايجابي، ويتم رفع الادعاء عن طريق المطالبة القضائية بموجب عريضة مكتوبة لدى كتابه الدرس[2]

تقف النيابة العامة في مركز المدعى عليها في الحالات التي ترفع الدعوة ضدها كما هو الحال في قضايا الجنسية حيث تقضي المادة 38 من قانون الجنسية على أنه "لكل شخص الحق في اقامه دعوى موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية بالجزائرية، ويرفع المعني بالأمر الدعوة ضد النيابة مع عدم الاضرار بحق التدخل الغير "وبهذا فان النيابة العامة تعمل بطريقه الدفاع عندما ترفع الدعوة ضدها، فهي تمارس كل ما للأطراف من حقوق والتزامات باعتبارها هي الاخرى طرفا أصليا[3]

أما الدفع فهو وسيله إجرائية منحها نشرع للمدعى عليه للرد على دعوة المدعي، يمكنه الاعتراض عليها أو على إجراءاتها، اذ يحق للنيابة العامة كطرف مدعي عليها مناقشه موضوع أو إجراءات الطلبات المقدمة من المدعي.[4]

باعتبار النيابة العامة طرف أصلي فستسري عليها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بمعنى يشترط فيها المصلحة والصفة حتى تقبل

---

[1] الهاشمي تافرانت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد4 الجزء الثاني، جامعه خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص 200.

[2] جروني فايزه، مرجع سابق، ص 54.

[3] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق، ص79.

[4] جروني فايزه، مرجع سابق، ص 54.

الدعوى، وذلك حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] "لا يجوز لاي شخص التقاضي ما لم تكن له صفه، وله مصلحه قائمه أو محتمله يقرها القانون" فالمصلحة المراد تحقيقها من تدخل النيابة العامة هي حماية المصلحة العامة بصفتها مدعيه باسم الحق العام.[2]

إذن تتدخل النيابة العامة في الدعوة على كل من اعتدى على المركز القانوني الذي تهدف الى حمايته، فتقف موقف المدعي حسب الاحوال، وعندما تلجا لرفع الدعوة في القضايا المتعلقة بالأسرة وحماية حقوق الطفل، ففي هذه الحالة تعمل كخصم حقيقي اي طرفا أصليا ليست لها مصلحه شخصيه، اذ تقف في الدعوى موقف الحكم المحايد، ويكون لها حق الدفاع في حاله رفعت الدعوة ضدها اين تقف موقفا المدعي عليه [3]

ثانيا: طعن النيابة العامة في الاحكام القضائية

إن مفهوم الطرف الأصلي مرتبط بمركز النيابة العامة في الدعوى بين المدعية ومدعى عليها وما عداها لا يسمح لها بممارسة حق الطعن وتتمثل طرق الطعن العادية حسب نص المادة 313 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المعارضة والاستئناف كما يمكن للنيابة العامة سلطه تقييم وممارسة حق الطعن بطرق غير العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.[4]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم ندخل النيابة العامة طرف أصلي

أولا: عدم تبليغ النيابة العامة:

يتم ابلاغ النيابة العامة سواء عن طريق أمانة الضبط أو يكون تبليغها وجوبيا في بعض الحالات التي جاء ذكرها حصرا في المادة 260 الفقرة الرابعة من ق. ا.م.ا. الجزائري

---

[1] المادة 13 من ق إ م أ، مرجع سابق.

[2] خويدمي جيهان، مرجع سابق، ص15 .

[3] شعور وفاء، مرجع سابق، ص35.

[4] خويدمي جيهان، مرجع سابق، ص15 وما يليها.

باعتبارها ممثله للمجتمع والحق العام ويجب ان تبلغ خلال 10 أيام على الاقل قبل تاريخ الجلسة بينما في القضايا الاخرى يترك الأمر لتقدير القاضي ان رأى ضرورة من ابلاغ ممثل النيابة العامة[1]

إذن تبليغ النيابة العامة بقيام الدعوة أمام الجهة القضائية هل يعد إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟ أم أنه إجراء جوهري منصوص عليه في المادة 141 من ق.ا.م.ا.ج ام أنه إجراء تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان العمل القضائي؟[2]

إن إجراء تبليغ النيابة إجراء تنظيمي، وبتدخلها وابداء رأيها وطلباتها والتماساتها فتحقق الغاية فليس التبليغ هو الإجراء الجوهري الذي يترتب بطلان الحكم، وان لم تبلغ بالقضية واستطاع تدارك النقص وحضور المحكمة أو المجلس واطلاعها على القضية وابداء رأيها فان التبليغ لا يرتب البطلان ويكون التبليغ إجراء تنظيمي وليس حتمي، وعدم تمكين النيابة من ابداء رأيها في قضايا خاصه بناقصي الأهلية وعدمها هو بطلان المقرر لمصلحه هؤلاء فالبطلان هنا لا يتعلق بالنظام العام[3]

ثانيا: البطلان المترتب على مخالفه احكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة

من خلال نص المادة ثلاثة مكرر ق.ا وكذا المادة 258 وما يليها من ق.ا.م.ا.ج يلاحظ ان هذه القواعد امره ولا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلاف الحكم الذي تقرره لأنها وجدت اساسا بهدف تحقيق المصلحة العامة وتبرير ذلك يكمن في ان النص الضمني ليس كافيا لإقرار البطلان حتى ولو تضمن ما يفيد النهي أو النفي كان يشتمل على عبارة يجب أو لا يجوز وبالتالي فاذا تخلفت النيابة العامة عن التدخل في قضايا من شؤون الأسرة والتي تعني خاصه حقوق حماية الطفل كالحضانة والنفقة الخ. فان الحكم الصادر فيها يشوبه

---

[1] غريسي جديدي، تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الأسرة، مجله القانون والعلوم السياسية، المجلد تسعه، العدد اثنين، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، 2023 ص 239

[2] جعفري لامية، مرجع سابق، ص69

[3] لعباني سميره، مرجع سابق، ص 26

البطلان ويتعلق ذلك في فرضيتين الأول يتمثل في عدم حضور ممثل النيابة العامة جلسات الدعوة والثاني في عدم إبداء الرأي في القضية بأي وجه من الاوجه[1].

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مسائل حماية حقوق الطفل أمام قضاء الأسرة

بالرغم من ان النيابة العامة طرف أصلي في جميع القضايا الاسرية ولتي منها دعاوى الزواج والطلاق وآثارهما حيث ينتج عن الزواج أطفال فبطبيعة الحال فان هؤلاء الأولاد لهم حقوق اقرتها الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على حد سواء كما ينتج عن انفصال للزوجين مخلفات خاصه بهاته الفئة الضعيفة وبما ان المشرع الجزائري نص في المادة 03 مكرر من قانون الأسرة[2] على ان النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأسرة فبالضرورة تكون هذه الأخيرة طرفا أصليا في كل الدعاوى التي تمس بانتهاك حقوق الطفل وهذا ما سنبرزه خلال هذا المطلب في فرعين اثنين هما :الفرع الأول دور النيابة العامة في مسائل حماية حقوق الطفل المعنوية امام قضاء الأسرة والفرع الثاني دور النيابة العامة في مسائل حماية حقوق الطفل المادية امام قضاء الأسرة.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل المعنوية

أولا: دور النيابة العامة في حماية الأطفال من الاهمال المعنوي

إن نيابة العامة باعتبارها حامل مجتمع والطفل يعد اساس المجتمع، إذ أن الطفل الذي ينمو نموا سليما من حيث الصحة والخلق والتربية نضمن به تكوين مجتمع سليم، لا يوجد اي قيد يمنعها من متابعه الجاني، والمشرع لم يقيد حريته النيابة العامة بشكوى كما فعل في جرائم الاهمال الاخرى نظرا للأضرار المترتبة عن هذا الاهمال بحيث يمكن ان

[1] جعفري لامية، مرجع سابق، ص68.

[2] المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

تخلق جيل من الابناء يطبعه طابع العنف، لهذا ما ان رات النيابة العامة توافر اركان جريمة الاهمال المعنوي للأولاد، فإنها تحرك الدعوى ضد الآباء[1]

كما لها الحق في تقديم طلب لتسجيل الطفل غير مصرح به بسجلات الحالة المدنية، ولها ان تسهر على سلامه الطفل جسديا والنفسية بما لها من سلطات جنائية على مستوى البحث والمتابعة، ومن بين أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة وحدثت في المادة 54 من م.أ حقوقهم الواجب على ابائهم وهي حقوق اعطيت للنيابة العامة مهمه السهر على مراقبتها وتنفيذها وتتلخص هذه الحقوق فيما يلي:

- حماية حياته مصلحتهم من الحمل الى حين بلوغ الرشد.
- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليه خاصه بالنسبة للاسم الجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.
- النسب والحضانة والنفقة وارضاع الام لأولادها عند الاستطاعة
- اتخاذ كل التدابير الممكنة الطبيعي للأطفال والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا
- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم
- التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية [2]

ونشير الى جانب من الاهمال وهو اساءه الآباء الى ابنائهم وفي احيان كثيره يكون من الصعب التفريق بينما يدخل في حقوق الابوين في تأديب اولادهم، وبينما يعتبر اساءه للأبناء، ويستوجب معاقبتهما، فبموجب المادة 330 من قانون العقوبات[3] نجد المشرع قد

---

[1] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق، ص374

[2] دغاني يونس، مرجع سابق، ص 26

[3] المادة 330 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 07 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 الجريدة الرسمية، عدد30، سنة 2024.

حصر الأعمال أو الافعال الى اعمال ذات طابع مادي واعمال ذا الطابع معنوي حيث نصت على: "..... وهي تعريض احد الوالدين لصحه اولاده، أو واحد أو اكثر، منهم أو يعرض امنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده على السكر أو سوء السلوك أو بان يهمل رعايتهم ولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، ولذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطه الأبوية عليهم أو يقض بإسقاطها".[1]

ثانيا: دور النيابة العامة في حماية حق الحياة للأطفال

اجمعت الشريعة الإسلامية في كتب الفقه والمذاهب الإسلامية على تحريم جريمة الاجهاض وقتل الروح وباعتبار ان دين الدولة هو الاسلام وفقا لمنصة عليه المادة 2 من الدستور، فان المشرع اعتنى بحماية الجنين ولعل ادراج الاجهاض ضمن الجرائم المتعلقة بالأسرة والماسة بالآداب العامة يؤكد حماية الأسرة من خلال تجريم الاجهاض، وبشكل ادق ان جريمة الاجهاض هي جريمة اسريه، ولان النيابة العامة تعتبر حامية الأسرة فلها حق تحريك الدعوة العمومية كلما ورد لعلمها عن جرائم الاجهاض وتقوم بمباشره الإجراءات القانونية ضد مرتكبيها غير ان هذه الجريمة يصبح مسموح القيام بها ولا يمكن النيابة العامة ان تحرك الدعوة العمومية اذا كان الحمل يعرض حياة المرأة للخطر.[2]

كما تناول المشرع جريمة قتل الأطفال الصغار، حديثي العهد بالولادة والتي تخص القتل المرتكب من طرف الام لوالدها اثناء وضعه وبشكل عمدي، حيث نصه المادة 261 من قانون العقوبات[3] على أنه".... ومع ذلك تعاقب الام سواء كانت فاعله أصليه أو شريكه في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، فبمجرد وصول

[1] خويدمي جيهان، مرجع سابق، ص83

[2] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق، ص448

[3] المادة 261 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

النيابة العامة خبر تعرض طفل حديث الولادة للقتل ووجود جدته تقوم النيابة العامة بأمر الضبطية القضائية بإجراء تحقيق وفحوصات حول ظروف وفاته من أجل الوصول الى حقائق الجريمة.[1]

ثالثا: دور النيابة العامة في مسائل حق الطفل في الحضانة

تنص المادة 62 من قانون الأسرة [2]على ان الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه ويشترط في الحاضن ان يكون اهلا للقيام بذلك، تثار دعوى الحضانة تبعا لدعوى الطلاق وهي دعوى يحكم بها القاضي حسب مصلحه المحضون وتكون الحضانة غالب الاحيان للام لأنها هي الأولى بطلبها، إلا أنه غالبا ما يحدث خلاف حول مستحقي الحضانة ورغبه كل منهما في الاحتفاظ بالطفل فترفع دعوى الحضانة وهنا وجب ابلاغ النيابة العامة اما عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق أمانة الضبط بهذه الدعوة وهذا الإجراء يعد إجراء جوهريا بحيث عدم احترام هذا الاجرام يؤدي الى الحق في الطعم بالنقد وعليه فعل النيابة ان تحضر جلسات الدعوى وايضا ان تقدم مذكره كتابيه بطلباتها للقاضي باعتبارها طرفا أصليا كما عليها التأكد من ان طالب الحضانة ذو صفه اي من مستحقيها.[3]

كما نظم المشرع المغربي احكام الحضانة في القسم الثاني من الكتاب الثالث في م.أ حيث اسند للنيابة العامة صلاحيات مهمه للحفاظ على مصلحه المحضون وحمايته، وبما ان النيابة العامة طرف أصلي طبقا للمادة 03 من م.أ فان تدخلها في قضايا الحضانة يعتبر تدخلا رئيسيا باعتماد معيار صفه الادعاء اذ لها صفه في تقديم مقال الى المحكمة توضح فيه أن الحاضن يرفض أو يتنازل عن حقه في الحضانة، لتختار المحكمة من تراه صالحا

[1] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق، ص448.

[2] المادة 62 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

3 سي بوعزه إيمان، مرجع نفسه، ص458.

من اقارب المحضون، وللنيابة ان تقترح في مقالها الجهة التي تراها مؤهله لذلك فان لم يوجد شخص ذاتي يقبل الحضانة أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط فعلى المحكمة ان تختار احدى المؤسسات المؤهلة لذلك.[1]

رابعا: دور النيابة العامة في حماية حق الزيارة

لا يتوقف دور النيابة عند هذا الحد بل نجد أنه لها دور اخر يتجلى في حق الزيارة الممنوح للطرف الذي لم تسند له الحضانة أو تنازل عنه اذ ان حق الزيارة هو الاخر له أهمية بالغه كون ان يساهم في تكوين شخصيه الطفل المحضون ويجعله مرتبطا بكلا الوالدين غير أنه في غالب الاحيان يسيء الابوين استخدام هذا الحق وهذا راجع لما يحدث لهما جراء الطلاق فتجد من تمنح له الحضانة يمنع الاخر من رؤيه الطفل المحضون فتتدخل هنا النيابة العامة بضمان ممارسة حق الزيارة للطرف الاخر، ومن يرفض حق ممارسة الزيارة يتعرض الى العقاب الخاص بجريمة عدم تسليم الأطفال.[2]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل المالية

أولا: دور النيابة العامة في حماية حق الطفل في النفقة

للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوة العمومية كأصل عام إلا أن هناك بعض الجرائم أوجب المشرع تقييد سلطه النيابة العامة بشأنها لاعتبارات خاصة فقط خص المشرع بعض الجرائم الماسة بالأسرة ببعض القيود الواردة على تحريكها بتقديم شكوى من الشخص المضرور، وهو شرط لم يرد بشان جريمة عدم تسديد النفقة، وهذا ما يفيد امكانيه تحريكها تلقائيا من النيابة العامة أو بتأسيس الضحية كطرف معين للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن انتهاك هذا الحق[3] اذ أنه بعد طلاق الزوجين تترتب عن الطلاق نفقة الأولاد، فاذا

---

1 دغاني يونس، مرجع سابق، ص 27.

[2] سي بوعزه إيمان، مرجع سابق، ص154.

[3] خويدمي جيهان، مرجع سابق، ص79.

تخلف الزوج عن التزاماته تجاه اولاده وخاصه التزامه بالنفقة عليهم فأنه يجوز للزوجة ان ترفع دعوى طلب النفقة امام المحكمة التي تقيم بدائرة اختصاصها [1] وبطبيعة الحال بما ان النيابة العامة طرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة والقضايا المتعلقة بشؤون الأولاد فان لهذه الأخيرة متابعه اجزاء هذه الدعوى والوقوف على مدى التطبيق القانوني لهذا الحق الممنوح.

وما يجدر ذكره ان سوء النية مفترض في جريمة عدم تسديد النفقة، وهو ما يتبين من خلال الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات، ويفترض إن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومنه تنقلب القاعدة المعروفة بقرينه البراءة الأصلية والتي تجعل عبء الاثبات على النيابة العامة، بحيث يقع عبء الاثبات في جريمة عدم تسديد النفقة على المتهم، حيث أنه يثبت حسن نيته وأنه لم يتعمد عدم الدفع النفقة[2]

ثانيا: دور النيابة العامة في حماية اموال القاصرين

تقضي المادة 82 من قانون الأسرة ببطلان جميع تصرفات الصبية غير مميز دون تفرقه بين التصرفات النافعة أو الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر في حين فرقت المادة 83 من قانون الأسرة بين تصرفات المميزة الذي لم يبلغ سن الرشد (ناقص الأهلية) فتكون هذه التصرفات نافذه اذا كانت نافعه له، وباطله اذا كانت ضاره له، واما اذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتتوقف على اجازه الوصي، ولما كانت تصرفات هؤلاء الاشخاص تحدث آثار قانونية كلف المشرع قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالحة وهو ما جاء في المادة 224 ق.ا.م.ا[3] إذ يجوز للنيابة العامة إن ترفع دعوى امام المحكمة لتعيين مقدم لفاقد الأهلية أو ناقصها.[4]

---

[1] شعور وفاء، مرجع سابق، ص26.

[2] خويدمي جيهان، مرجع سابق، ص79 .

[3] المادة 224 ق.ا.م.ا مرجع سابق.

[4] شعور وفاء، مرجع سابق، ص30.

إن دور النيابة العامة في تمثيل عديمي الأهلية وناقصيها، والتحفظ على أموالهم يحقق المصلحة العامة، وما لها من نفوذ تساعد المحكمة في اظهار الحقيقة، ويظهر دورها في تمثيل عديمي الأهلية وناقصيها مثلا في حصر التركة أو التبرعات المتحصل عليها كالهبات والوصايا في المحافظة على حقوقهم حتى يبلغ سن الرشد.[1]

[1] لعباني سميرة، مرجع سابق، ص 30

خلاصة الفصل

إن الدورة الاساسي والفعال للنيابة العامة يتجلى في إجراءات تدخلها في قضايا حماية القصر وناقصي الأهلية، حيث منحها المشرع الجزائري مجالا واسعا في ممارسة دورة طرف أصلي في الدعوى وذلك بهدف توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة خصوصا ما تعلق بالأمور المالية، واعتبر المشرع الجزائري ان قضايا شؤون الأسرة تمس النظام العام، وبالتالي أعطى للنيابة العامة كامل الصلاحيات لمباشره الإجراءات ورفع الدعاوى في هذا النوع من القضايا وهو ما يتماشى مع احكام المادة 3 مكرر من قانون الأسرة.

غير أن معظم الفقهاء والقضاة انقسموا ما بين مؤيد ومعارض لفكره تفعيل دور النيابة طرف أصلي في شؤون الأسرة، فمنهم من يرى بفعالية هذا الدور وأثره الفعال في حماية شؤون الأسرة والنظام العام، ومنهم من يرى ان النيابة العامة لا يمكن ان تكون طرفا أصليا في دعوى قضايا الأسرة نظرا لصعوبة تطبيق المادة 3 مكرر من قانون الأسرة على الواقع العملي.

خاتمة

دراسة الموضوع تجلى فيها ان المشرع الجزائري قد وضع اليات ووسائل عديدة لحماية الأطفال في قانون الأسرة والقوانين التي استقى منها هذا القانون مصادره، فقد تناول الولاية والكفالة والحضانة والنسب والميراث، فكل هذه الاليات شرعت للحماية والعناية بالطفل سواء الحماية المعنوية أو الحماية المادية.

كفل المشارع الجزائري للطفل حقوقه المقررة شرعا حيث ساير الشريعة الإسلامية في مجموعة من الحقوق غير ان الشريعة الإسلامية كانت سباقة في سن الحقوق الطفل كما انها كانت شامله للحقوق واهتمت بجميع التفاصيل الخاصة بالطفل قبل ارتباط والديه ومجيئه للحياة غطت بذلك جميع حقوقه في ان ينشا وسط أسرة سليمه ويتمتع بكافه حقوقه وكفلت له الرعاية والحماية من كل اعتداء حتى يكبر وتنمى شخصيته بطريقه سليمه، كما لا ننسى المجتمع الدولي الذي كان له دور بارز في حماية الطفل وذلك من خلال العديد من الاعلانات والاتفاقيات التي صدرت في ذات الشأن.

وقد تناول المشرع حقوق الطفل في نصوص قانونيه عديده ومبعثره جزء منها في قانون الأسرة جزء في قانون العقوبات، وكل الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري للطفل من خلال نصوص قانون الأسرة هي تنسجم إلى حد كبير مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة بعد تعديل الأخير الذي جرى على قانون الأسرة بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، وقد اقر المشرع خلال هذا الأمر وسيله جديدة لإعادة تنظيم العلاقات في الأسرة حيث جعل النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالأسرة كونها الممثلة للحق العام من جهة ومن جهة أخرى إن قضايا الأسرة هي أيضا من النظام العام.

ومن خلال هذا البحث يمكن القول ان دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يفصل فيه المشرع الجزائري بشكل واضح وكافي، بما يتوافق مع احكام نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، حيث بقيت النيابة العامة تتدخل وفق احكام قانون الإجراءات المدنية القديم رغم صدور قانون جديد، لان هذا الاخير لم يأتي

بالجديد على مستوى الإجراءات التي يجب ان تتخذها النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، ويمكن إجمالا ما اسفرت عنه النتائج من هذه الدراسة فيما يلي:

- ✓ حرص الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري على ضمان كافة حقوق الطفل وكانت الشريعة الإسلامية سابقه في ذلك حيث نصت على حمايته من كل ما يعرضه الى الخطر بداية من ارتباط والديه وهو جنين في بطن امه الى غاية ميلاده ثم بلوغه سن الرشد.
- ✓ رغم احاطه المشرع الجزائري الطفل بالحماية الا أنه يوجد نقص في بعض الاحكام التي يستلزم وجودها لإضفاء نوع من التجديد والصرامة للحد من بعض الظواهر ما سب سلامه الطفل ابتداء من أسرته ثم محيطه أو مجتمعه.
- ✓ تكريس دور النيابة العامة في حماية حقوق الأسرة والطفل وذلك من خلال ادراج المادة 3 مكرر في قانون الأسرة.
- ✓ لا يمكن اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، وانما تعتبر كذلك في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصه في قانون الأسرة.
- ✓ من خلال إجراءات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية لها الحق في حضور جلسات قسم شؤون الأسرة دون تكليف بالحضور وهناك قضايا يجب ابلاغ النيابة العامة بها اما عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق أمانة الضبط.
- ✓ تمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية ناقصي الاهلية، وذلك بتدخلها اجباريا في الدعوى المتعلقة بهذه الفئة.

وفي الأخير نتوجه بالمقترحات التالية:

تفعيل أكبر لدور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وعدم توقفها عند ابداء الراي فقط من خلال توسيع صلاحياتها في اتخاذ التدابير لحين الفصل في النزاع.

إعطاء النيابة العامة إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية المتعلقة بشؤون الأسرة عندما تكون طرف منضم.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- القرآن الكريم.

ب- الأحاديث النبوية:

ج- الدساتير:

1. دستور 1996 الصدار بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 08 مارس 2016.

د- المعاهدات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1979، مطبوعات اليونيساف. 1990.
2. الإعلان العالمي لحقوق الطفل الصادر في 1948/12/01 عن الجمعية العام للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بالقرار رقم 217.
3. قرار الجمعية العامة رقم 1386.

ثانيا: قوانين والأوامر:

أ- القوانين:

1- القانون رقم 84_ 11، المؤرخ في 09 رمضان 1404، الموافق 9 يونيو، سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_ 02 المؤرخ في 27 فبراير، الجريدة الرسمية عدد 24، سنة 1984.

2- القانون رقم 08_ 09، المؤرخ في 18 صفر عام 1439، الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_ 13، المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة سنة 2022.

ب- الأوامر:

1- الامر رقم 70 _20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق ل 19 فبراير سنة 1970 ، المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17 03 ، المؤرخ في 10 يناير سنة 2017 ، الجريدة الرسمية عدد 2 ، سنة 2017.

2- الامر رقم 66_ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24_ 06، المؤرخ في 28 ابريل، سنة 2024، الجريدة الرسمية، عدد 30، لسنة 2024.

ثالثا: القرارات:

1. المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية.
2. القرار رقم 458364 بتاريخ 2002/07/03، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الصادرة سنة 2004.

ثانيا: قائمة المراجع.

1-الكتب:

1. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائيه في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنه"، دار الجامعه الجديده، الاسكندريه، سنة 2007.
2. شحاته احمد زيدان فاطمة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
3. عربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعيه، رقم النشر ٥٤٣٥، سنة_2013.
4. فاطمه شحاته احمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعه الجديده، الازاريطه، الاسكندريه، سنة 2007.

5. منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعه الجديده، شارع سوتير، الازاريطه، اسكندريه، 2007.

6. وسيم حسام الدين الاحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، لبنان، 2009.

2- البحوث الجامعية:

أ- أطروحات دكتوراه:

1. سي بوعزه ايمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، اطروحه الدكتوره، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه ابو بكر القائد، تلمسان، 2018_2019.

ب- مذكرات ماستر:

1. بولوفه صالح، عزي حمزة، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرا، بجاية، سنة 2022-2023.

2. جعفري لامية، جعلالي حفيظه، دور النيابة العامة في مسائل الأسرة، مذكره مقدمه لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017_2018.

3. حديد تسعديت، بلقاسم بهجه، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكره لنيل شهاده الماستر في الحقوق تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2018/2019.

4. خويدمي جيهان، العيب هاجر، دور النيابة العامة في دعاوى الاحوال الشخصية، مذكره مكمله لمتطلبات نيل شهاده الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمه 2021/2020.

5. رمضان رقيه، عيشاوي ساميه، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكره لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص حقوق وحريات، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه احمد دراية، ادرار، 2018/2017.

6. شعور وفاء، عبدي ايمان، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق احكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكره مكمله لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/ 2019.

7. العباني سميرة، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة، مذكره لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الدكتور مولاي الطاهر سعيدة 2015/ 2016.

8. عبد الصمد جلال الدين، العلوي عبد الرحمن، حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامية والتشريع الجزائري_دراسة مقارنه_مذكره مكمله لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعه محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.

9. عويسي اميره، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكره ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعه محمد خيضر بسكره سنة 2021/2020.

10. قحيوش هاني امهني، الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكره مكمله لنيل شهاده ماستر اكاديمي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأسرة، جامعه محمد بوضياف بالمسيله 2023/2022.

المحاضرات الجامعية:

1. ويس نوال، محاضرات في حقوق الطفل، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر قانون الأسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه مولاي طاهري_سعيدة_سنة 2018/2011.

2. دغاني يونس، مدونه الأسرة بعد 18 سنة من التطبيق بين مواقع التنزيل وافاق التعديل، ندوة المحكمة الابتدائية يوم 2022/10/20، وزان المملكة المغربية.

المقالات العلمية:

1. جعبرن عيسى، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية وقانون الأسرة الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، م 07، ع 01، 2023.
2. غريسي جديدي ،تدخل النيابة العامة طرف أصلي في قضايا الأسرة، مجله القانون والعلوم السياسية، المجلد تسعه ،العدد اثنين، المركز الجامعي صالحي احمد النعامة، 2023.
3. فايزة جروني، تدخل النيابة العامة في ظل القانون الأسرة الجزائري، مجله العلوم القانونية والسياسية، العدد، 13-جوان 2016.
4. مسيخ محمد الامين، دور النيابة العامة كحاميه لنظام العام في قانون الأسرة الجزائري، مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 13، جامعه باتنة، الجزائر، 2018.
5. الهاشمي تافرونت، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة والتشريع الجزائري، مجله الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، الجزء 1، جامعة خنشلة، الجزائر، جوان 2017.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان .....

إهداء .....

إهداء .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: حماية الطفل في أحكام قانونية تعد مصادر لقانون الأسرة الجزائري **5**

المبحث الأول: حقوق الطفل بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية.....**7**

المطلب الأول: مفهوم الطفل **7**

الفرع الأول: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.....7

الفرع الثاني: تعريف الطفل في القانون الدولي العام.....8

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الجزائري 9

الفرع الرابع: تعريف الطفل في علم النفس 9

الفرع الخامس: تعريف الطفل في علم الاجتماع.....10

المطلب الثاني: الحقوق المادية والمعنوية للطفل في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية **10**

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للطفل 10

الفرع الثاني: الحقوق المادية للطفل 14

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل من خلال الاتفاقيات الدولية وقانون الأسرة الجزائري **16**

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات الدولية العامة.....**16**

الفرع الأول: الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 16

الفرع الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959.....18

الفرع الثالث: اتفاقية حقوق الطفل 18

الفرع الرابع: الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990 19

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة **19**

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل في المنازعات المسلحة وجرائم الابادة.....19

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل من جرائم البغاء 20

الفرع الثالث: حماية حقوق الطفل اثناء العمل.....21

الفرع الرابع: حماية حقوق الأحداث المحرومين من حريتهم والأطفال المحرومين من جنسيتهم 23

خلاصة الفصل 24

الفصل الثاني: دور النيابة في حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة 25

المبحث الأول: دور النيابة العامة طرف منضم في قضايا حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة ... 27

المطلب الأول: حالات تدخل النيابة العامة والأثر المترتب عنه كطرف منضم 27

الفرع الأول: التدخل الوجوبي للنيابة العامة 27

الفرع الثاني: التدخل الاختياري للنيابة العامة 29

الفرع الثالث: إجراءات عمل النيابة كطرف منضم..... 32

الفرع الرابع: أثر تدخل النيابة العامة طرف منضم 32

المطلب الثاني: تكريس المادة 03 مكرر في قانون الأسرة الجزائر 33

الفرع الأول: المبررات العملية لتكريس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة 33

الفرع الثاني: آراء الفقهاء حول تكريس المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري 35

المبحث الثاني: دور النيابة العامة طرف أصلي في قضايا حماية حقوق الطفل في قانون الأسرة ... 39

المطلب الأول: الدور الاجرائي لتدخل النيابة العامة طرف أصلي في سير الدعوى 39

الفرع الأول: طرق تدخل النيابة العامة طرف أصلي أثناء سير الدعوى..... 40

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم ندخل النيابة العامة طرف أصلي..... 42

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مسائل حماية حقوق الطفل أمام قضاء الأسرة..... 44

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل المعنوية..... 44

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل المالية 48

خلاصة الفصل 51

خاتمة..... 52

قائمة المصادر والمراجع..... 55

الفهرس 61

الفهرس 62

ملخص 65

ملخص الدراسة

ملخص

حقوق الطفل من الاولويات التي وجب حمايتها وترقيتها، لذلك اولى لها المشرع الجزائري عناية كبيرة من خلال مختلف القوانين لكفالة حقوقه المادية والمعنوية وقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة في النص على هذه الحقوق وإقرارها والاهتمام بأدق التفاصيل التي تجعل الطفل يعيش حياة كريمة يتمتع فيها بكامل حقوقه، كما لا يخفى اهتمام المنظمات والاتفاقيات الدولية التي حرصت كل الحرص على هذه الفئة الهشة وحقوقها.

قرر المشرع الجزائري لحماية هذه الفئة آليات عديدة للقيام بدور الحماية وذلك بمنحة للنيابة العامة مركزا قانونيا إما طرف أصلي لها كامل صلاحيات الخصوم وإما طرف منضم أين لها حق ابداء الرأي فقط وهذا طبقا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، قانون الأسرة، حماية حقوق الطفل، اتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل.

Abstract:

Children's rights are a priority that must be protected and promoted. Thus, the Algerian legislator has paid great attention to them through various laws to ensure their material and moral rights. Islamic Sharia was the first to stipulate and recognize these rights, taking care of the minutest details to ensure that children live a dignified life enjoying all their rights. It is also well-known that international organizations and conventions have been highly concerned with this vulnerable group's rights.

To protect this group, the Algerian legislator has established several mechanisms to fulfill the protective role by granting the public prosecutor a legal status, either as an original party with full adversarial powers or as an intervening party with the right to give opinions only, according to Article 3 bis of the Algerian Family Code.

Keywords: children's rights, family law, protection of children's rights, international conventions on the protection of children's rights.